فجور القانون

للأستاذ جمـال الزرقانى

أعجبت أشد الاعجاب بسلسلة مقالات « الجمال البائس » للأستاذ الكبير مصطفى صادق الرافعى وتتبعتها بمجلة (الرسالة) الغراء ؛ وأعجبت منها خاصة بتصويره للقانون فى مقاله الأخير ورميه بالفجور وقوله على لسان الأستاذ « ح » : « فالحقيقة التى لا مراء فيها أن فكرة الفجور فكرة قانونية ، وما دام القانون هو الذى أباحها بشروط ، فهو هو الذى قررها فى المجتمع بهذه الشروط » . وهذه فكرة كانت ظاهرة خافية معاً ؛ فهى فى القانون ولم ينتبه لها أحد ولا من رجال القانون . وقد صار من حق (الرسالة) وقرائها علىّ أن أكشف هذا المعنى كشفه القانونى ليعرف القراء كيف غُرس الفجور غرساً فى قوانيننا المصرية

لا مشاحة فى أن قانون العقوبات قد اهتم لعقاب الجريمة بعد وقوعها أكثر من اهتمامه بالاحتياط لها والعمل على منعها قبل حدوثها ؛ فهمته فى الواقع لم تخرج عن بيان الأفعال التى يعتبرها المشرع جرائم ومقدار الجزاء على كل منها ، فهو يتضمن القواعد الموضوعية Règles de fonds للقانون ؛ بينما اهتم قانون تحقيق الجنايات « بالنظم والاجراءات » التى يجب أن تراعى لتنفيذ قانون العقوبات ، أى لمعرفة الجانى إذا ما وقعت الجريمة ، فهو يتضمن القواعد الشكلية Règles de forme ، فكلا القانونين اهتما كما قال الأستاذ الرافعى « لحالة الجريمة لا للجريمة نفسها » وتركا مسألة الجريمة وبلا احتياط لمنعها قبل حدوثها للقوانين البوليسية وللعقوبات الأدبية ، وبهذا أضافا للخطأ خطأ آخر إذ أغفلا مسألة واقعة وهى أن العقوبة الأدبية قد أضعفتها عوامل المدنية الحاضرة ولم يبق فى أكثر النفوس إلا سلطان القانون وحدوده . .

والسبب فى تقصير القوانين الجنائية هـذا التقصير الفاضح وخاصة فى بلاد إسلامية تتخلق بأخلاق الفضيلة ، هو أجنبية هـذه القوانين فانها فرنسية الأصل ، فرنسية الوضع ، فرنسية التطبيق ، فرنسية المرجع ، فمن ثم لا يؤدى إلا ما تؤديه القوانين الفرنسية فى بلادها . أما حالات الشرق الخاصة وتقويم تقاليده وأخلاقه ، فهى عمياء عنـه أو تخبط فى عمياء ؛ ومن البلاء أن نقل هذه القوانين كان من عمل مشرعين أجانب بعيدين عن المحيط القومى فنقلوا نقلاً ممسوخاً أضاع كل فائدة ترجى وخاصة فى صميم المسائل الأخلاقية الشرقية . بل إن القانون وقف من هذه الأخلاق موقف الجامد الغافل أو المشجع المستهتر بالأباحة

ولو أنا عرضنا قانون العقوبات ووضعنا بعض المواد الصماء تحت نظر الفاحص لوضحت فكرتنا ، فمن المعروف قانوناً أن حرية النيابة فى « تحريك » الدعوى العموميـة وفى استعمالها ليست مطلقة كل الاطلاق ، فهناك أحوال تحد من تلك الحرية ، ومنها ما يستوجب الاذن من صاحب الشأن كالحال فى دعوى الزنا . والزنا فى القانون يختلف عنه فى اللغة وفى الشريعة ، وبهذا اقتصر القانون على اعتباره كذلك إذا وقع من الزوج أو الزوجة وشريكيهما ، وأحاطه بشروط خاصة ضيقة اشترط فيها قيام الزوجية فعلاً أو حكماً . فالفعل الواقع من الزوج أو الزوجة أثناء الخطبة أو بعد الطلاق البائن لا يعتبر جريمة . وكأن القانون فى نقله ذلك عن المواد ٣٣٦ — ٣٣٩ من قانون العقوبات الفرنسى قد أغفل الأخلاق الشرقية وتناساها وترك حبل الشيطان على غاربه ، بل هو قد شجع على ارتكاب هذا العمل من غير الزوج أو الزوجة بالشروط الخاصة بجريمتهما ، بل أكثر من ذلك أتاح الفرصة للزوج أن يفعل فعلته النكراء فى غير منزل الزوجية بلا عقوبة . وبذلك ترك الأسرة تتدهور بتدهور عائلها ووقف موقفاً غريباً فى صدد المساعدة على التدهور الأخلاق ، فجعل الحق فى رفع دعوى الزنا للزوج وللزوجة وحدهما ، فاذا رضى أحدهما عن فعلة الآخر وقف القانون مكتوفاً لا يمكنـه التحرك إزاء العمل على سقوط الأسر واختلاط الأنساب والقضاء على الأخلاق ، بل إنه يقف حائلاً دون الزوج نفسه فى « تحريك الدعوى العمومية » إذا ما وقعت منـه يمين الطلاق وهو فى جنون غيظه من جريمة زوجتـه ، وبذلك تتقى الزوجة وشريكها صولة القانون ويكون الطلاق كأنه محا الجريمة قانوناً مع أنه لم يقع إلا بها

ولا دلالة على نقل القانون المصرى نقلاً جامداً عن القانون الفرنسى أكثر من وقوفه بالمادة ٢٠١ عقوبات فى جانب الزوج الذى يقتل زوجتـه فى حالة التلبس بالجريمة ، معتبراً ذلك ظرفاً قانونياً مخففاً يعاقب فيـه بالحبس فقط ، ثم يأبى ذلك على الأب

والأخ اللذين يمتد إليهما عار الجريمة أكثر من الزوج ، فالزوج يتخلص منه بالطلاق ، أما هما فالعار قد لصق بهما . وهذه القاعدة الفرنسية كانت معقولة فى فرنسا فى وقت وضع قانون العقوبات الفرنسى إذ كان الطلاق وفقاً للمذهب الكاثوليكى غير جائز ، وإذ كانت الجريمة من ذلك لاصقة بالزوج أكثر من التصاقها بأسرة الزوجة

ومن التخريجات الغريبة والتطبيقات التى تنشأ عن القانون الجنائى المصرى فى هذا الصدد ، حالة ما إذا فاجأ الزوج زوجته وشريكها ، فحاول قتلهما فقتلته الزوجة أو شريكها ، فلا عقوبة على فعلهما لاعتبار ذلك دفاعاً شرعياً عن النفس ؛ ثم إنه بعد ذلك لا عقوبة على جريمة الزنا التى اقترفاها إذ قد مات الزوج صاحب الحق فى الدعوى ضدهما . ولو حدث أن قتل الزوج زوجته سقط بذلك حقه فى الدعوى ضد شريكها ، لأن حظ الشريك مرتبط بحظ الزوجة الزانية فيستفيد مما كان يفيدها . وقد مات فالشريك يعتبر بريئاً إذ لا عقوبة عليه إلا إذا حكم على الزوجة ، وهذا غير متيسر لموتها

وكذلك القانون لا يعاقب على جريمة الفسق ولا على تلك الجريمة النكراء الشنعاء : جريمة اللواط متى توفر الرضا إذا كان سن الفتى أو الفتاة أكثر من ست عشرة سنة . فكأن القانون يشجع ذلك بعدم وضع الحظر عليه ، بل أكثر من هذا فانه يقف موقفاً غريباً بالنسبة للقاصر إذا جاوز السادسة عشرة فانه يبيح له أن يجني ويبيح الجناية عليه .... بلا قيد ، بينما لا يبيح له الزواج أو التصرفات المدنية إلا برضا وليه أو وصيه حسب الظروف ، وهذه مسألة من الخطورة بمكان عظيم إذ تترك الشبيبة الناشئة تتلاعب بها الأيدى والأغراض ، ويجرها المفاسد إلى غير مستقر بدون رقيب عليها ، وهى عدة المستقبل وآمال الأمة . فاذا كانت هذه الشبيبة على ما نحوطها من المفاسد ويغريها لا يحميها القانون فياسوءة المستقبل ، ويا ضياع الآمال . ومن الواجب المحتم أن ينتبه المشرع إلى هذا النقص التشريعى فيسارع إلى علاجه قبل استفحاله كيلا يتهم بالمساعدة على التدهور الخلقى وعلى إفساد الأمة فى أساسها الحى الذى هو الفتى والفتاة

هذا بعض من كل من الأمثلة الدالة على جور القانون والمشجعة لضروب المنكر — قد يقال إن روح القوانين الحديثة أن تتجه نحو الحرص على عدم التعرض بالعقاب للجرائم الأخلاقية إلا فى حدود معينة ، فلم يعاقب على الرذائل والآثام لذاتها ؛ بل لما يترتب عليها من الضرر للأفراد أو للمصلحة العامة . ولكن الرد على هذا سهل يسير وهو : أنه ما من جريمة أخلاقية إلا أصاب الغير ضررها بالذات أو بالواسطة حالاً أو مستقبلاً ، وذلك بانتشار الرذيلة الذى يتبعه تأثر الوسط وفقدانه حيويته ؛ والذى يتبعه حتماً كنتيجة مباشرة انهيارُ البيئة الاجتماعية وتفشى الأمراض الخبيثة بينها وازدياد الأدواء المختلفة الجسمانية والأخلاقية ، وبذا تتأثر المصلحة العامة ؛ فلا حجة فى تلك الحجة

ومع ذلك فان كثيراً من القوانين الحديثة لا تزال تحرم الرذيلة لذاتها ، والقوانين الانكليزية والألمانية والنمسوية والمجرية تعاقب على اللواط ولو وقع بالرضا ، كما تعاقب أيضاً على اتخاذ القيادة حرفة ومرتزقاً ؛ والقانون السويسرى يعاقب على البغاء

وهذه هى قوانين الدول المسيحية ؛ أما الدول الاسلامية فان قوانينها ولا كفران لله قوانين واسعة سمحة . فياليت الحكومات الاسلامية تعمل بهذه الطريقة العكسية فتضع للشيطان قانوناً على الضد من طباعه ، وبذلك يجئ قانون الشيطان مصلحاً لقانون الانسان .....

جمال الزرقانى
ليسانسيه فى القانون

لجنة التأليف والترجمة والنشر

صدرت الطبعة السادسة من كتاب :

تاريخ الأدب العربى

فى جميع عصوره

بقلم الأستاذ

احمد حسن الزيات

وهذه الطبعة تقع فى زهاء خمسمائة صفحة من القطع المتوسط ، وتكاد — لما طرأ عليها من الزيادة والتنقيح — تكون مؤلفاً جديداً — الثمن ٢٠ قرشاً ما عدا أجرة البريد